

اقتضى الفرع ويجوز عوض المناضله من حيث  
 يجوز عوض المساقفه وبشرطه ولا يشترط تعيين  
 قوس وسهم فان عين لغا وجار ابداله عنده  
 فان شرط منع ابداله فسد العقد والاطمئنان بشرط  
 بيان البادي بالرى ولو حصر جمع للمناضله  
 وانتصبر رعيان يختار ان اصحاب اجار ولا  
 يجوز بشرط تعيينهما بقرة فان اختار غريبا  
 ظنه راميا فبان خلا فربط العقد فيه ويسقط  
 من الحرب الاخر واحد وفي بطلان الباقي فولا  
 تعريف الصفقة فان صحنا فلهم جميعا الخيار  
 فان اجار ووتنا دعوا فبين يسقط ببدله فسخ  
 العقد واذا فضل حرب قسم المال بحسب الاصابه

وقيل

وقيل بالسويه وبشرط في الاصابه المشروطه  
 ان يحصل بالصل فلو تلف وتر او قوس او عرض شي  
 انضم به السهم واصاب حسب له واللام بحسب  
 عليه ولو نقلت ربح الغرض فاصاب موضعه  
 حسب له واللام بحسب عليه ولو بشرط خفق  
 فنقب وثبت ثم سقط او لقي صلابه فسقط  
 حسب له **كتاب اليمان**  
 لا تتعقد الابدان الله تعالى او صفه له كقوله  
 والله ورب العالمين والحى الذي لا يموت ومن  
 نفسي بيده وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى  
 ولا يقبل قوله لم ار دبه اليمين وما انصرف اليه  
 عند الاطلاق كالرحم والخالف والوارق والرب  
 تتعقد بها اليمين لان بر يد به غيره وما استعمل فيه

سماز تعالى